يؤخذ بالقصاص والأموال   للخليفة الا الجد الوالي

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

إن أخرت في الحد لم تقبل بلا   عذر سوى القذف على ما نقلا
أقر بالحد مع التقادم   حد بغير الشرب بالتحاكم
وبزوال ريحه يعتبر   وبغيره مضى شهر يذكرا
يحد عند البعض إن تشهد على   حد تقادم وقيل لا
ان شهدوا على الزنى بغائبه   حد كاقرار بتلك الذاهبه
بخلاف الشهادة فلا يحد   كالاختلاف بطوعها او البلد
ما حد من يشهد مع بكارة   اوفسق او تحمل الشهادة
ولو خلاف الاهل كالعميان   حدوا كما في حالة النقصان
فان يمت بالجلد أرشه هدر   والدية في الرجم حالها ذكر
وحد من يرجع من أربعة   من بعد رجم غارما الحصة
لا شيء في الخامس إن يرجع فان   مع آخر تشاركا فيما ضمن
اخبر من زكى الشهود ورجع   متعمدا الكذب فيدية تبع
بدية المرجوم مثل من قتل   من أمر برجمه ثم بطل
وتقبل وإن تعمد والنظر   لا التلذذ والوفد ز
ان شهدوا عليه بالاحصان   او قد ولدت زوجة ذاك الزاني
رجم وان يخل بها وطلقا   واعترف بوطئها تحققا

باب حد الشرب

حد مكلف بشرب الخمر   ان ناطقا طوعا خلا المضطر
بعد افاقة وريح ما شرب   موجودة الا ببعد مذهب
يثبت بالاقرار او بالبينة   ان تك في تفسيرها مبينة
وهو ثمانون مفرقا كما   بين في حد الزنى متمما
وعندهم السكران من لا يفرق   الارض من السماء والمحقق
ما اختلط كلامه في الغالب   واختير للفتوى بنص الصاحب

وردة

وردة السكران لا تصح   وعرسه تبقى له وتصلح
أقيم بعض الحد ثم هربا   يتركه واستانف او شربا

باب حد القذف

وهو كحد الشرب في الثبوت   والكم والزمان والكيفية
يحد حر او رقيق قذفا   حرا عفيفا عاقلا مكلفا
ووجدت شرائط الاحصان   سوى النكاح والدخول الثاني
بطلب المقذوف إن محصنا   وكان قذفا بالصريح من زنى
او بنفي نسبة ابن عرفا   وامه محصنة بلا خفا
ينزع عنه حشوه والفرو   فقط للتخفيف لهذا ذكروا
ما حد ان ينسبه للجد   او خاله او عمه ذي الرفد
كقوله زنيت بالبعير   او فرس ومفرد الحمير
بخلافه بشاة او ببقرة   او ثوب او دراهم محرره
يطلبه بقذف ميت من يقع   القدح في نسبه ويتبع
وهم الاصول والفروع مطلقا   وان عفا الاقرب او ان صدقا
إن تجتمع اجناسه المختلفة   فكلها تقام لا المؤتلفة
ولا يوالي بين حد بن اختلف   جنسهما والا عن ثان يكف
بحد قذف بدا وخيرا   بالقطع او حد الزنى واخرا
الامام حد الشرب فيما ظهرا

ولم يطالب ولده وعبده   اباه والسيد فيما يرد
بقذف امه التي تحصنت   عفيفة وحرة قد اسلمت
وملك ابن غيره المطالبه   به ومن دانا ه في ذي المرتبه
لا ارث فيه ولا اعتياض عنه   ولا رجوع فيه فافهمنه
وان يقل لآخر يا زاني   فرده حد ابلا توان
بخلافه التعزير حيث ردا   فتكافا ما لم يقل تعدى
وان تكن لعرسه فردت   حدت به والا لعان قد ثبت

Copyright © King Saud University